

المجموع

طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أشهرهما وبه قال الأكثرون يصح الإشتراط في قوله القديم وفي الجديد قولان أصحهما الصحة والثاني المنع والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يصح الإشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكته الآن عنه وهو قوله لو صح حديث عروة لم أعده فالصواب الجزم بصحة الإشتراط للأحاديث وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمول على أن المراد حيث حبستني بالموت معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إجماعاً وإجماعاً وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلاله إمام الحرمين كيف قال هذا وكيف حكمه على أمرها بإشتراط كون الموت قاطعاً للإجماع وإنما أعلم قال أصحابنا ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم الإشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبخاريون وجمهور الخراسانيين وذكر إمام الحرمين هذا عن العراقيين قالوا بأن كل مهم يحل محل المرض الثقيل يجري فيه الخلاف المذكور في المرض قال وكان شيعي يقطع بأن الشرط لاغ وأنه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث وإنما تعالى أعلم قال أصحابنا وحيث صحنا الشرط فتحلل فإن كان شرط التحلل بالهدي يلزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدى وإن أطلق فهل يلزمه الهدى فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب أحدهما يلزمه كالمحصر وبهذا قطع المصنف والبخاري وأصحهما لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة قال الماوردي والأصحاب وهذا هو المنصوص وصحوه وقطع به الدارمي وغيره وينكر على المصنف والبخاري جزمهما بوجود الشرط وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك وأما المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إجماعاً وإنما أعلم ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض نص الشافعي على صحته وقطع به الدارمي والبخاري والرويان وآخرون ونقل الرافعي عن أصحابنا أنه أولى بالصحة من شرط المرض فيتقضى إثبات خلاف ضعيف فيه والمذهب القطع بالصحة كما نص عليه ويؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قال الرويان ولو قال إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة كان على ما شرط قال أصحابنا فإذا وجد المرض هل يصير حلالاً